

142 مسألة الاستثناء إذا جاء مع العدد

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى وعدد معك الا قد وجب له الخصوص - [00:00:00](#)

عند جل من ذهب وقال بعض بنت فالخصوصي والظاهر الاب قامت والظاهر الابقار من النصوص بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:20](#)

ما زال كلام المؤلف رحمه الله تعالى متصلا بالمخصصات المتصلة وقد عرفنا ان المخصصات المتصلة هي الادلة التي تخصص العام وتكون متصلا به وليست مستقلة عنه وذكر من هذه الانواع الاستثناء - [00:00:43](#)

وذكر جملة من احكامه وفي هذا البيت يتحدث عن مسألة الاستثناء اذا جاء مع العدد فقالوا عدد معك الا قد وجب له الخصوص عند جل من ذهب يعني ان العدد - [00:01:10](#)

اذا جاء مقتنا مع اداة الاستثناء كما لو قال له علي عشرة الا ثلاثة مثلا فالاستثناء المقترن بالعدد يرى بعض العلماء انه من العام المراد به الخصوص انه من العام المراد به الخصوص - [00:01:31](#)

هذا معنى قوله قد وجب له الخصوص يعني بعض العلماء يرون ان العدد اذا اقترن به الاستثناء فانه من باب العام الذي يريد به الخصوص بمعنى ان العشرة هنا يراد بها السبعة في قولهم له علي عشرة الا ثلاث - [00:02:02](#)

فهذا عام اريد به الخصوص ابتداء بمعنى ان المتكلم هو لم يقصد العشرة المعروفة وانما قصد السبعة ابتداء ولكن عبر عنه بهذا اللفظ والذي دفع هؤلاء الى هذا القوم هو ان - [00:02:30](#)

الاستثناء يخالف اخره اوله يعني هو كما يقال انكار بعد اقرار له علي عشرة فاول الكلام يدل على الاقرار بالعشرة المعروفة ولكن لما قال الا ثلاثة فاخر الكلام قالوا يناقض اوله - [00:02:53](#)

ولهذا فرارا من هذا التناقض في الكلام قالوا هو من باب العم الذي اريد به الخصوص ابتداء يعني ليس هو من باب التخصيص او العام الذي دخله التخصيص وانما من العام الذي اريد به الخصوص - [00:03:24](#)

والذي دفعهم الى هذا هو ظن التناقض بين اول الكلام واخره وهذا في الحقيقة فيه نظر من ناحية اولا يعني ما ذكره المؤلف رحمه الله سابقا من ان الاستثناء هو من باب - [00:03:46](#)

التخصيص يعني اخراج ما دخل في اللفظ العام وكما اه سبق ان قال لاول سما يعني الاستثناء انما يرجع الى النوع الاول وهو العام الذي دخله التخصيص العام المخصوص ثم الامر الثاني - [00:04:07](#)

ان هذا الاستثناء بعد العدد لا يقال بانه من باب التناقض وان اخره يناقض اوله لماذا؟ لان المعنى في الاستثناء لا يفهم الا بعد تمام الكلام واذا تم الكلام والكلام لا يتم الا بعد ذكر - [00:04:41](#)

المستثنى الا ثلاثة فعند ذلك يتم المعنى ويستفيد السامع الجملة المفيدة المقصودة فلا يقال بان الاستثناء يناقض اخره اوله لان هذه المناقضة لا تتم الا اذا كان الكلام مستقلا. وجاء هذا في نص اخر - [00:05:07](#)

ولكن ما دام انه جاء في نص واحد وفي سياق واحد فلا يقال بان هذا الرجل اقر الا بالعدد الذي اتضح بعد الاستثناء والا فيرد هذا الكلام على جميع انواع الاستثناءات - [00:05:39](#)

والاستثناءات موجودة في كلام الله تعالى في القرآن. ولا يقال بان القرآن فيه تناقض فلبث فيهم الف الف سنة الا خمسين عاما. لا

نقول بان خمسين عاما يناقض آآ الف سنة - 00:06:00

لماذا؟ لان الكلام لا يتم معناه ولا يؤخذ الا بعد تمام الكلام ولا نفعل كما اه يعني من يقول فويل للمصلين ويقف عند هذا الكلام لم يتم عند هذا - 00:06:17

الجزء فهذا معنى قولي وعدد معك الا قد وجب له الخصوص عند جل من ذهب نسبه الى اكثر السابقين من الاصوليين. وقال بعض البنت فالخصوصي يعني بعض العلماء ويقصد ابا بكر الباقلاني - 00:06:37

قال بنتي في الخصوص اصلا يعني. يعني ليس هو من باب العام المخصوص. ولا من باب العام الذي اريد به الخصوص وانما يقول هو من باب الوضع اللغوي بمعنى ان واضع اللغة وضع لهذا المعنى لفظين لفظا مركبا - 00:07:02

لفظا مفردا يعني السبعة وضع له لفظين اللفظ الاول المفرد وهو سبعة. اذا اطلق هذا اللفظ انما يراد به هذا المعنى. ووضع له لفظا مركبا وهو عشرة الا ثلاث عشرة الا ثلاث فيقول هذا اللفظ هكذا وضع في لغة العرب لافادة العدد سبعة - 00:07:28

فيقول وضع له لفظان لفظ مركب ولفظ مفرد وليس هو من باب الاخراج والتخصيص هذا معنى قوله وقال بعض بنتي في الخصوص والظاهر الباقي من النصوص يعني يقول المؤلف رحمه الله يعني ان المعنى الظاهر - 00:07:55

في كل هذه الاقوال الثلاثة هو ان المستثنى باق في الملك يعني داخل في اول الكلام لو قال له علي عشرة الا ثلاثة فهم متفقون على ان على ان المستثنى - 00:08:19

خارج يعني غير ثابت ولكن هذا الكلام يعد اقرارا بسبعة. له علي عشرة الا ثلاثة فظاهر هذا الكلام انه اقرار بالسبعة ما يختلفون في هذا لكن البحث ان هذا هل دخل اولا - 00:08:43

في اول الكلام ثم اخرج كما يقول اه اصحاب القول الاول او هو من باب العام الذي يريد به الخصوص ابتداء كما يقول اصحاب القول الثاني او هو من باب الوضع اللغوي بغض النظر عن هذه - 00:09:05

الاقاويل فهو فيقول بان على كل هذه الاقاويل بان المستثنى باق في اه ملك المتكلم في قوله له علي له علي عشرة الا ثلاثة واضح هذا - 00:09:23